الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

شركة الملح والصودا المصرية

(ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الملح والصودا المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ ما يلى :

الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وكذا تعديل المواد (٦، ٧، ٤٧، ٤٨) من النظام الأساسى للشركة ، على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٥٦٤٨٩٥٨٠ جنيهاً موزعًا على ١٥٦٤٨٩٥٨ سهمًا ، قيمة كل سهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل لشركة الصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الغذائية (ش. ق. م. م)	١٥٦٤٨٩٥٨	١٥٦٤٨٩٥٨٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) يجنب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(ب) يجنب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعًا بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر الجمعية العامة استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(جـ) يستقطع نسبة (٠,٥٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .

(د) بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(هـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(و) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(ز) لا يجـوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركـة نتيجـة التصـرف فـى أصـل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتُكوِّن الشركة من هذه الأرباح احتياطيًا يخصص لإعـادة أصـولها إلى ما كانت عليـه أو شـراء أصـول ثابتة جديدة أو لسـداد ديون الشـركة ويسـرى هـذا الحكم أيضًا فى حـالة إعـادة تقـويم أصول الشركة .

(ح) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح ويجـوز عـدم توزيع الباقـى من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقًا للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العـام التى تتضمن «إذا كان ذلك ضـروريًا لاستمـرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالى» .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

م/ حسن كامل حسن